المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير

حكم عدد : 1378

بتاريخ :
2025/09/29

ملف رقم:
2025/1201/855

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/09/29 أصدرت المحكمة الابتدائية بأكادير في جلستها العلنية المخصصة للبت في القضايا المدنية الحكم الآتي نصه:

بين : السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية باكادير.

مدعيا من جهة

[redacted]

مدعى عليه من جهة أخرى

MarocDroit

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/04/22 يعرض فيه أنه توصل بكتاب من السيد رئيس الملحقة الإدارية السابعة بتاريخ 2024/02/09 يستفاد منه انه بعد تتبع نشاط جمعية اكادير للتنمية و الدفاع عن المستهلك من طرف السلطات المختصة تبين عدم احترامها للضوابط القانونية المعمول بها ، إذ بدأت في تنظيم وقفات احتجاجية تهدف الى ماتسميه " الدفاع عن ضحايا الهدم في سفوح الجبال " اخرها الوقفة الاحتجاجية المنظمة امام مقر الجماعة الترابية لأكادير بتاريخ 2024/01/05 وهو مايتنافى مع الاهداف المسطرة بنظامها الاساسي ، كما ان التقرير المنجز من طرف المصلحة الولائية للاستعلامات العامة تحت عدد 3059 بتاريخ 2023/05/29 اشار الى ان المادة الثالثة من القانون الاساسي للجمعية حدد من اهدافها العمل على حماية المستهلك من الاضرار الناجمة عن حالات المبالغة في رفع الأسعار والسلع و الخدمات و الاستغلال و الاحتكار و الغش في النوعية والمواصفات ، فضلا عن خلق جو استهلاكي يحترم حقوق المستهلكين وارشاد المستهل وتوعيته بحقوقه ومسؤولياته مع القيام بأنشطة لفائدة الساكنة المحلية في المجال الثقافي و الرياضي والبيئي ، غير ان التتبع الميداني لمختلف انشطة جمعية اكادير للتنمية و الدفاع عن المستهلك كشف عكس ذلك اذ ان الجمعية ومنذ تأسيسها سنة 2013 قد خصصت جميع انشطتها لتأطير وتنظيم منخرطيها الذين يشكلون عينة مما يعرف بضحايا الهدم بسفوح الجبال وانها قامت منذ تأسيسها بتنظيم اكثر من 300 وقفة احتجاجية بمعدل احتجاج واحد كل أسبوع طوال سنين تأسيسها وذلك امام مقر ولاية جهة سوس ماسة وكذلك مقر بلدية اكادير و مق المفتشية الجهوية للسكنى والتعمير للمطالبة بالتعويض عن عمليات الهدم التي طالت منازل منخرطيهالا كما ان الصفحة الخاصة بالجمعية على موقع الفيسبوك تحت اسم " حقي في السكن " لاترتبط مطلقا بموضوع اهداف الجمعية المسطرة في قانونها الأساسي و المتعلق بحماية المستهلك وذلك بعدما حولت الجمعية الصفحة المذكورة الى واجهة لمنشر دعواتها بالشارع العام ونشر البيانات الاستنكارية الخاصة بها مع توثيق الوقفات الاحتجاجية التي تنظمها وانه طبقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 تختص المحكمة الابتدائية بالنزر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليها في الفصل الثالث اعلاه كما تختص ايضا في طلب حل الجمعية اذا كانت في وضعية مخالفة للقانون وذلك سواء بطلب كل من يعنيه الامر او بمبادرة من النيابة العامة " كما ان الفصل 36 من الظهير المذكور ينص على ان كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الاساسية يمكن حلها طبق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع وان قيام المدعى عليها بتنظيم وقفات احتجاجية للمطالبة بالتعويض عن عمليات الهدم تحت اسن ضحيا الهدم بسفوح الجبال يشكل ممارسة لاعمال تخرج عن

نظامها الأساسي ويتيح للنيابة العام حق التقدم بطلب للمحكمة قصد الحكم بحلها وان الحكم بحل الجميعة يستتبع بالضرورة الحكم باغلاق مقر الجمعية منع كل اجتماع لاعضاء الجمعية لأجله فانه يلتمس الحكم بحل جمعية اكادير للتنمية والدفاع عن المستهلك و باغلاق مقر الجمعية ومنع كل اجتماع لاعضاء الجمعية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل

المرفقات: صورة القانون الاساسي للجمعية ، صورة كتاب رئيس الملحقة الادارية السابعة ، تقرير صادر عن المصلحة الولائية للاستعلامات العامة

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليه جاء فيها ان مايدعيه السيد وكيل الملك لا اساس له ويفتقر للاثبات وليس بالملف ادلة او اي براهن تدل على ارتكاب الجمعية لما ضمن بالمقال الافتتاحي وان تلك الوقفات التي يزعم السيد وكيل الملك ارتكابها من طرف الجمعية مجرد مزاعم لايمكن نسبها للجمعية فجميع الاشخاص المتضررين من عمليات الهدم بسفوح الجبال يحتجون على الاضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك الهدم والتمست الحكم بعدم قبول الطلب

وبناء على مذكرة تعقيب المدعي اكد فيها ان وثائق الملف تتضمن وجود مايكفي من وسائل اثبات تدل على كون الجمعية قد انخرطت في تنظيم عدة وقفات احتجاجية بدون ترخيص تهدف الى الدفاع عن ضحايا الهدم في سفوح الجبال للمطالبة بالتعويض عن عمليات الهدم التي طالت منازل منخرطيها وان قيام المدعى عليها بتنظيم وقفات احتجاجية للمطالبة بالتعويض عن عمليات الهدم يشكل ممارسة لأعمال تخرج عن الاهداف المسطرة بنظامها الاساسي وان الوثائقق المدلى بها كوسائل للاثبات لم تكن محط منازعة من طرف المدعى عليها الشيء الذي يعد اقرارا ضمنيا بماجاء فيها .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2025/09/22 حضرها نائب المدعى عليها فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2025/09/29

وبعد التأمل وطبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبولها من هذه الناحية

في الموضوع :حيث يهدف طلب المدعي الى الحكم بحل جمعية اكادير للتنمية والدفاع عن المستهلك و باغلاق مقر الجمعية ومنع كل اجتماع لأعضائها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

MarocDroit

حيث أسس المدعي دعواه على ممارسة الجمعية المدعى عليها لأعمال تخرج عن الأهداف المسطرة بنظامها الأساسي.

وحيث انه بمقتضى الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 فإن كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع. وبموجب الفصل السابع من نفس القانون تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه ، كما تختص في طلب حل الجمعية اذا كانت في وضعية مخالفة للقانون . وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة .

وحيث ان الثابت من القانون الأساسي للجمعية المدعى عليها انه حدد اهداف الجمعية في البند الثالث منه في حماية مصالح المستهلك و الدفاع عن حقوقه وارشاده وتوعيته و القيام بأنشطة تنموية لفائدة الساكنة المحلية في المجالات الثقافية والرياضية و البيئية . كما ان الثابت كذلك من الكتاب الصادر عن السيد رئيس الملحقة الإدارية السابعة بتاريخ 2024/02/09 ان النشاط الذي تقوم به جمعية اكادير للتنمية والدفاع عن المستهلك يخرج عن الأهداف المسطرة في قانونا الأساسي وانها بدأت في تنظيم وقفات احتجاجية بدون ترخيص تهدف الى ماتسميه الدفاع عن ضحايا الهدم بسفوح الجبال . وهو الامر الذي أكده التقرير المنجز من طرف المصلحة الولائية للاستعلامات العامة بولاية امن اكادير بتاريخ 2024/05/29 والذي أشار الى ان الجمعية ومنذ تأسيسها مطلع سنة 2023 قامت بتنظيم اكثر من 300 وقفة احتجاجية واعتصام امام مقرات ولاية جهة سوس ماسة و بلدية اكادير والمفتشية الجهوية للسكنى و التعمير كما ان محتوى صفحتها على موقع فيسبوك لايرتبط مطلقا بموضوع اهداف الجمعية المسطرة في قانونها الأساسي والمتعلق بحماية المستهلك وانما خصصتها لنشر دعواتها الى الاحتجاج بالشارع العام و نشر البيانات الاستنكارية الخاصة به .

وحيث ان ما تمسكت به المدعى عليها من عدم اثبات المدعي باي دليل مقبول قيامها بأنشطة مخالفة لنظامها الأساسي يبقى في غير محله ومردود عليه بان التقارير المنجزة من طرف القائد رئيس الملحقة الإدارية السابعة و المصلحة الولائية للاستعلامات العامة تعد حسب الفصول 417 و 418 و 419 من قانون الالتزامات والعقود اوراق رسمية صادرة عن موظفين عموميين في نطاق ماهو مخول لهم من صلاحيات وحجة قاطعة بخصوص الوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها في محضره وذلك الى ان يطعن فيها بالزور . هذا من جهة و من جهة أخرى فان مضمون هذه التقارير لم يكن محل منازعة او تعقيب من الطرف المدعى عليه .

حيث ان ثبوت قيام الجمعية المدعى عليها بممارسة نشاط غير النشاط المقرر في قانونها الأساسي يجعلها في
جمعية مخالفة للقانون طبقا للفصلين 7 و36 السالفي الذكر ويكون بالتالي طلب السيد وكيل الملك بحلها مؤسسا
ويتعين الحكم وفقه .

وحيث انه عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل السابع من ظهير تأسيس الجمعيات للمحكمة ان تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية مما يكون معه الطلب المقدم بهذا الخصوص بدوره مؤسسا ويتعين الاستجابة له .

وحيث إن النفاذ المعجل غير مبرر ويتعين رفضه

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124من ق م م

وتطبيقا للفصول 1و 3و 36و 37و 38و 39و 50و 124و 147من قانون المسطرة المدنية

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ، ابتدائيا وحضوريا .

في الشكل :بقبول الدعوى

في الموضوع : بحل جمعية اكادير للتنمية والدفاع عن المستهلك واغلاق مقراتها ومنع كل اجتماع لأعضائها وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه و كانت هيئة المحكمة مؤلفة من :

السيد: دريس حميميد ..... رئيســـا

بمساعدة السيد: عبد الله نجيبي ..... كاتبا للضبط

الرئيس كاتب الضبط

MarocDroit